[185] [ولايجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل. وقيل: يبطل العقد. (الطرف الثاني) في التفويض. ولا يشترط في الصحة ذكر المهر، فلو أغفله أو شرط أن لا مهر (لها خ) فالعقد صحيح، ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول، وبعده فلها مهر المثل. ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال، وفي المتعة حاله. فالغني يمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد، والفقير بالخاتم أو] " قال دام ظله ": ولا يجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صح، ولها مع الدخول مهر المثل، وقيل: يبطل العقد. لا خلاف أن جعل الخمر والخنزير وجميع ما لا يملك في شرعنا (شريعتنا خ) صداقا غير جائز. وهل إذا عقد يكون العقد (عقد النكاح خ) صحيحا أو باطلا؟ قال في الخلاف والمبسوط: بالأول، مع لزوم مهر المثل، واختاره شيخنا والمتأخر. وذهب في النهاية والمقنعة وسلار إلى الثاني، والأول أشبه. (لنا) إن ذكر المهر ليس من شرط العقد فذكر ما (1) هو غير جائز أن يكون مهرا، يكون في حكم أنه لم يذكر لأنه ليس المنطوق به في الحكم بأزيد من المسكوت عنه. (فإن قيل): إنه منهي عنه، والنهي يدل على فساده (قلنا): لا نسلم ذلك في المعاملات، وبيانه في علم أصول الفقه. _____ (1) (فذكر ما) مبتدأ خبره (يكون في... إلخ). _____